

وسائل الشيعة

[19] (2911) 8 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن داود بن سرحان قال: مات أبو عبيدة الحذاء وأنا بالمدينة، فأرسل إلي أبو عبد الله (عليه السلام) بدينار، وقال: اشتر بهذا حنوطاً، واعلم أن الحنوط هو الكافور، ولكن اصنع كما يصنع الناس. قال: فلما مضيت اتبعني بدينار، وقال: اشتر بهذا كافوراً. (2912) 9 - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل أبو الحسن الثالث (عليه السلام): هل يقرب إلى الميت المسك والبخور؟ قال: نعم. أقول: هذا محمول إما على نفي التحريم وإن كان مكروهاً، أو على التقية لما مضى (1) ويأتي (2). (2913) 10 - قال: وكفن النبي (صلى الله عليه وآله) في ثلاثة أثواب - إلى أن قال - وروي: أنه حنط بمثقال مسك سوى الكافور. أقول: هذا محمول إما على بيان الجواز، أو على الاختصاص بالنبي (صلى الله عليه وآله)، أو على التقية في الرواية. (2914) 11 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد): عن محمد بن علي بن خلف، عن إبراهيم بن محمد الجعفري قال: رأيت جعفر بن محمد (عليه السلام) ينفذ بكمه (1) المسك عن الكفن، ويقول: ليس هذا من الحنوط في شيء. _____ 8 - الكافي 3: 146 / 14. 9 - الفقيه 1: 93 / 426. (1) لما مضى في الحديث 6 من هذا الباب. (2) يأتي في الحديث 11 و 12 من هذا الباب. 10 - الفقيه 1: 93 / 421 و 422، وتقدم صدره في الحديث 19 من الباب 2 من هذه الأبواب. 11 - قرب الاسناد: 75. (1) الكم من الثوب مدخل اليد ومخرجها... والجمع أكمال. (لسان العرب 12: 526). (*)
